

# في فرنسا العرق يقتل مرتين

## العنف العنصري أمام القانون والأخير يغض الطرف



الوقوف ضد العنصرية يتطلب اعترافاً رسمياً

الكثير من الجرائم العنصرية ليست مدونة كذلك، كما أسلفنا. من الصعوبات أيضاً اختيار المصطلح الأصوب، لأن العنصرية مفهوم يدل على عابثة، وظاهرة تنبئ في مجتمع ما، ولكنه ليس مصطلحاً إجرائياً، فهو لا يتكف عن سلسلة السببية وتعقيد التفاعلات التي يندرج فيها، بل يحجب البنية السياسية والاجتماعية التي تؤدي إلى العنف العنصري.

لقد تأثرت البحوث الفرنسية منذ قرابة عشرين عاماً بما يجري في العالم الأنجلوسكسوني حول نظريات الإثنية والجندر والطبقة التي تتخذ مقياس تصنيف داخل المجتمع، وتسمح بالتعامل مع المجموعات الاجتماعية وفق تراتبية محددة، ولكنها ولدت تفاوتاً في التعامل في شتى دوائر العالم الاجتماعي، من جهة السكن والتعليم والصحة والشغل، لأن تصنيف الأفراد حسب مقاييس إثنية يسبق العنصرية التي يمكن أن تتبدي على المستوى الفردي في شكل مشاعر أو أفعال، أي أن بناء العرق يسبق العرقية. ومن ثم نشأ جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي، وجزءاً لا يتجزأ من المعارف التي يسميها فوكو "المعارف الخاضعة" أي تلك التي تحتل مراتب دنيا في سلم المعرفة، ولكنها قد تتكسب معاني ووظائف أخرى إذا ما استعملت في مجالات مغايرة، وخاصة المجال السياسي، وهو ما ينطبق على مصطلح العرق؛ أي أنها من المصطلحات الدقيقة التي تدفع الباحث في كل مرة إلى تحدي فكرته، والتأكيد على أنه يتحدث عن بناء مجتمعي يبنده، لا عن خصائص يمنحها الفرد جوهرًا أو حقيقة بيولوجية.

ص 10 وص 13 تنشران  
كاملتين على الموقع الإلكتروني بالاتفاق مع مجلة «الجديد، الثقافة اللندنية»

لاسيما إذا كانوا من رجال الشرطة، كما رأينا في الجرائم التي راح ضحيتها في الأعوام الأخيرة شبان سود أشهرهم زياد بينا وبيونا تراوري وأدانا تراوري. ولم تفلح حملات التنديد والتظاهر في إقناع المحكمة بالبعد العنصري لتلك الجرائم، حيث أخلى سبيل رجال الشرطة المرطين، وكان شيئاً لم يكن.

### المنظومة الإعلامية أو القضائية تميل إلى اتهام الضحايا بكونهم ضحايا مظلوميتهم، أي أنهم يؤدون دور الضحية

تتعرف عالمة الاجتماع بانها واجهت صعوبات جمة في إعداد بحثها على الوجه المرضي، أهمها الوصول إلى المصادر. ولئن استفادت من وفرة الجمعيات وما عثرت عليه في أرشيف وسائل الإعلام فإن الأرشيف الرسمي لدى مؤسسات كالأمم والقضاء ظل عسير المنال، لكونه مرهوناً بأجبال تراوح بين خمس وعشرين سنة وقرن من الزمان. أما اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان التي ترصد الأعمال والتهديدات ذات الطابع العنصري منذ 1990 فهي تعتمد فقط على معطيات وزارة الداخلية، ما يعني أن

ولئن قبلوا أخيراً بإدراج الدافع العرقي ضمن ظروف التشديد فقد جعلوه مرهوناً باعتراف صاحبه كتابة أو مشافهة، ما يحذر من عدد الأعمال التي يمكن أن تحاكم كجرائم عنصرية. وبذلك يولد القانون عنفاً ثانياً، فعندما يشتكى أشخاص من التمييز الذي يعاملون به بدافع عنصري تنكسر الكونية (أي المساواة أمام القانون) الخصوصية التي تخلق ذلك العنف. وهو ما اعتبرته رشيدة إبراهيم عنصرة وخلع عنصرة، لأن سياسة الهجرة والتشريع المناهض للعرقية تعنصر وتنكر العرق في الوقت نفسه، ما يعطي انطباعات لدى الضحايا وأقاربهم بأن القانون يسمح للجنة العقاب،

والكراهية العرقية والميز العرقي وكذلك العنف العنصري. وقد ظلت فرنسا حتى نهاية القرن العشرين ومطلع هذا القرن ترفض الاعتراف للاتفاقات الدولية والضغوط الجماعية والدبلوماسية، بدعى أن قوانين الحق العام الموجودة كافية، ولا حاجة إلى سنّ قانون مخصص لفئة محددة، بدعى أن ذلك منافي للمبادئ الجمهورية، ما يعني بالنسبة إلى الباحثة أن المشرع الفرنسي لا يرى في العنصرية عمل عنف جسدي، بل عنصر خطاب يقوم على التلب والقذف والاستفزاز والتحريض على الكراهية أو الميز العنصري.

ولكن بداية من عام 2003 تمت إضافة الدافع العنصري إلى القانون كظرف تشديد، بيد أنه كان تأكيداً على مكافحة العنصرية التي تغذي الحشود الإثنية، ووسيلة للحد من تصاعد معاداة السامية التي يتهم بها الشبان من ذوي الأصول المغاربية، خصوصاً عند المواجهات الفلسطينية - الإسرائيلية، أي أن نواب البرلمان أوجدوا للعنصرية تراتبية بين العنف المسلط على العرب والسود من جهة وبين العنف المعادي للسامية من جهة أخرى، ففي اعتقادهم أنه أكثر إثارة للقلق، لا سيما أنه يُلقى على عاتق العرب أساساً.

ولئن قبلوا أخيراً بإدراج الدافع العرقي ضمن ظروف التشديد فقد جعلوه مرهوناً باعتراف صاحبه كتابة أو مشافهة، ما يحذر من عدد الأعمال التي يمكن أن تحاكم كجرائم عنصرية. وبذلك يولد القانون عنفاً ثانياً، فعندما يشتكى أشخاص من التمييز الذي يعاملون به بدافع عنصري تنكسر الكونية (أي المساواة أمام القانون) الخصوصية التي تخلق ذلك العنف. وهو ما اعتبرته رشيدة إبراهيم عنصرة وخلع عنصرة، لأن سياسة الهجرة والتشريع المناهض للعرقية تعنصر وتنكر العرق في الوقت نفسه، ما يعطي انطباعات لدى الضحايا وأقاربهم بأن القانون يسمح للجنة العقاب،

والباحثة تستعير مصطلح المظلومية الثانوية التي جاءت بها دراسات نسوية عن العنف بين الجنسين، حيث يتعرض ضحايا العنف العنصري، شأن العنف المسلط على الإناث، إلى مظلومية ثانية خلال المواجهة مع المنظومة الإعلامية أو القضائية التي تميل إلى اتهام الضحايا بكونهم ضحايا مظلوميتهم، أي أنهم يؤدون دور الضحية دون دليل ملموس. وهذه المظلومية الثانوية تتبدي في المعالجة الجزائية لأعمال العنف العنصرية. والباحثة تبين أن العنف، باستثناء وجهه الأيديولوجي، غالباً ما يحاكم كجثة لا كجريمة، بأحكام خفيفة عادة ما تكون مع وقف التنفيذ، أو بطلان الدعوى، أو التبرئة. وهو ما أطلق عليه المحامي الشهير جاك فيرجيس "جريمة قتل العربي" حيث بين أن المحاكم الفرنسية لا تصدق بشائنها في أغلب الأوقات سوى أحكام دون خمس سنوات، أي أن قتل العرب في شرعها جنحة، وليست جريمة، إضافة إلى تغيب القضاة البعد العنصري حتى وإن اعترف المجرم بدوافعه العنصرية، كان يقر أمام الشرطة بأنه "لا يحب العرب" أو أن غابته "ترهيب العرب والسود"، أي أن الطابع العنصري ملغى في المحاكم.

وسبب هذا الإنكار أن الجريمة العنصرية لا وجود لها تشريعياً، وقد بينت مداوات البرلمان منذ السبعينات أن التشريع الفرنسي ركز على تجريم الكلام العنصري كالتحريض على الكراهية وإنكار الهولوكوست، ولكنه رفض تجريم العنف العرقي، رغم أن

الميثاق العالمي حول نيز كل أشكال الميز العنصري، الذي صادقت عليه فرنسا عام 1971، يطالب الدول بتجريم

في فرنسا هناك صدع بين دعاة الهوية وأنصار الكونية، صدع تسربت منه الكثير من الممارسات العنصرية التي لا تمت للجمهورية بصلة، ولم تتوقف العنصرية عند الحالات الفردية، في نيز الآخر والتخوف منه، بل طالت أيضاً المؤسسة الرسمية التي تتهاون مع الجرائم العنصرية، ويصل هذا التهاون إلى حد اتهام الضحايا، على غرار ما تفعله الكثير من المؤسسات الإعلامية الفرنسية.

توصم بكونها خطراً ينبغي التوقي منه وضده، فتجعلها عرضة للعنف؛ لأن توجيه الشكوك ضد مجموعة يقال إنها تمثل مشكلاً يخلق علاقة هيمنة ومبرراً للتمييز ودافعاً لتسليط العنف. وتلك الأضرار، إذ تضع حدوداً إثنية، ترسم داخل الجسد المجتمعي رماً لأهداف ممكنة، فيغدو الوصم أساسياً في مسار العنصرة، لأنه يضيف على الخصائص الجسدية والثقافية والدينية قيمة سلبية، فيخلق مجموعة ينظر إلى أفرادها نظرة دون، وتنتزل منزلة دون.

انطلاقاً من أرشيف الجمعيات والصحف ووزارة الداخلية كوّنت الباحثة قائمة الجرائم التي اعتبرت عنصرية، كان نصفها تقريباً (353) مرتكبة، بل من خلال الخطاب الذي يعترف فيه صاحبه قولاً أو كتابة بأنه اقترف جريمته بدافع عنصري. ما يعني أن القانون لا يحاسب إلا من يتبنى عنصريته بصريح العبارة، وأن العنف الجسدي يعززه عنف نفساني حين تنكر المنظومة التشريعية والقضائية الطبيعة العنصرية لبعض الأعمال أو تقلل من شأنها.

### العنف العرقي

هذا الموضوع تناولته عالمة الاجتماع رشيدة إبراهيم في كتاب صدر مؤخراً بعنوان "العرق يقتل مرتين"، مجال بحثها منذ أعوام في نطاق المختبر المتوسطي لعلم الاجتماع التابع لجامعة إكس مرسيليا. شملت دراستها سبع مئة وإحدى وثلاثين جريمة عنصرية ما بين 1970 و2000، عالجت من خلال كيفية تعامل المؤسسة الرسمية وتوابعها مع مثل هذه الأعمال الإجرامية التي شهدت ذروتها في نهاية أغسطس 1973 حين شن العنصريون حملة على المهاجرين العرب في مرسيليا عقب مقتل سائق باص بيد عربي مسوس، راح ضحيته ستة عشر مهاجراً عربياً من أصول جزائرية في معظمهم.

والباحثة لا تتوقف عند الدوافع الأيديولوجية لمرتكبي تلك الجرائم فحسب، بل تتجاوزها إلى تحليل المعالجة التشريعية والقضائية لأعمال العنف تلك لتبين البعد البنوي للعنصرية. فقيمة الكتاب هي أن العرق، إذ يُحل أشخاصاً في صنف عرقي لفرض علاقة هيمنة، يقتل مرتين: مرة حين يولد عنفاً جسدياً يتمثل في تسليط أعمال عنف على أجساد موصومة بكونها "خطيرة" أو "غير مرغوب فيها"، ومرة أخرى حين يفرض عنفاً نفسانياً يتجسد على الصعيد الرسمي، المؤسساتي، وينجم عن المعالجة القضائية التي تنكر الطبيعة العنصرية للجرائم التي تنظر فيها، وتقلل من أهميتها.

والباحثة تسعى في هذا الكتاب لإظهار الروابط بين البعد البنوي للعنصرية والبعد المؤسساتي الذي يساهم في إضفاء الشرعية على العنف المترتب عليها أو غض الطرف عنها. ولذلك فهي تستعمل مفهوم "العرق" للدلالة على عرقية بنوية، ما يعني أن نظام المجتمع وقواعده هما اللذان يخلقان منظومة متكاملة بالمساهمة في إضفاء الشرعية على الميز العرقي والعنف الناتج عنه، بالرغم من التنديد الذي يصدر هنا وهناك.

فممارسات العنف العرقي تستمد أصولها من تصنيف داخل المجتمع والدوائر القضائية والتشريعية لفئة المعتدى عليه متهما والمعتدى ضحية.

أبو بكر العيادي  
كاتب تونسي

كثير الحديث في الأعوام الأخيرة عن جرائم المتشددين الإسلاميين المرتكبة في فرنسا، ولكن لا حديث عن الجرائم العنصرية التي ترتكب ضد المهاجرين وأبنائهم إلا في بعض الدوائر الحقوقية والإكاديمية، أما على الصعيد الإعلامي وحتى القضائي فهي مجرد جنح أو جنائيات ليس وراعها ما يدل على طابعها العنصري، وبالتالي فمقتربوها يحاسبون كما يحاسب الناس في قضايا الحق العام. ذلك أن القانون الفرنسي لا ينظر إلى العنصرية من خلال الجرائم المرتكبة، بل من خلال الخطاب الذي يعترف فيه صاحبه قولاً أو كتابة بأنه اقترف جريمته بدافع عنصري.

ما يعني أن القانون لا يحاسب إلا من يتبنى عنصريته بصريح العبارة، وأن العنف الجسدي يعززه عنف نفساني حين تنكر المنظومة التشريعية والقضائية الطبيعة العنصرية لبعض الأعمال أو تقلل من شأنها.



جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي

جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي

جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي

جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي

جدل في أوساط البحث الفرنسية حول المصطلح الإثني أم العرق، بوصفهما مصطلحين إجرائيين في الحقل العلمي

